وتخرجها وليها منه لشمول حديث الصدقة لهما ولا تجب في مال
نسب لجنين اذ لا وثوق بحياته وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا
تجب زكاته عليه في الاصح لملكه له وتجب في المغصوب والضا
ل والمجحود من عين او دين لكان او ودع فجحد اي فتجب في كل ما ذكر
في الاظهر ماشية كان او غيرها ولا يجب دفعها حتى يعود
فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والمغصوب
الذي لم يتعذر نزعه كالحاصل عنده لقدرته ومستحق المجحود على
ثبوته ولو بعلم القاضي ومثل الضال ما وقع ببحر او دفن بمو
ضع ونسي والمشترى وكل مملوك بعقد قبل قبضه بان حال عليه
الحول بيد البايع تجب الزكاة فيه على المشتري للتمكن منه بتسليم
الثمن وقيل فيه القولان في المغصوب وتجب في الحال عن
المال الغايب ان قدر عليه ويخرج في بلده فان كان سايرا
فلا يجب اخراج حتى يصل له والا بان لم يقدر عليه لانقطاع
طريقه او خوفه فكمغصوب فتجب ولا يجب اخراج حتى يصل له
والدين ان كان ماشية او معشرا او غير لازم كمال كتابة
فلا زكاة فيه اذ شرط زكاة الماشية السوم وما في الذمة لا يسام
وشرط زكاة المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد واما الثاني فلان
الملك فيه غير تام اذ للعبد اسقاطه متى شا او عرضا او نقدا
فكذا اي لا زكاة فيه في القديم وفي الجديد ان كان حالا او حل
بعد تاجيل وتعذر اخذه لاعسار وغيره كجحود ولا بينة
او مطل او غيبة ملي فكمغصوب فتجب فيه ولا يجب الاخرا
ج حتى يحصل وان تيسر اخذه بان كان على مقر حاضر باذل وجبت
تزكيته في الحال وان لم يقبض او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب
فتجب فيه ولا يجب دفعها حتى يقبض وقيل يجب دفعها
قبل قبضه ولا يمنع الدين وان حجر به وجوبها في اظهر الا

قوال

قوال لاطلاق النصوص والثاني يمنع والثالث يمنع في المال الباطن
وهو النقد والعرض وزكاة الفطر والركاز لا في الظاهر وهو ما
عدا ذلك فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب
اذ الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمايه شيا من ماله
مكنهم من اخذه وهو جنس دينهم فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه
لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل
ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت تقديما لحق الله تعالى لقوله صلى
الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وفي قول يقدم الدين واجتماع
غير النذر كحج والجزية من ديون الله تعالى مع دين الادمي في التركة
كالزكاة معه واذا اجتمع زكاة وحج او كفارة في تركة وكان النصاب
موجودا قدمت والا قسم بينهما عند الامكان ان استويا في التعلق
بالذمة او اجتمعت الزكاة والدين على حي قدمت ايضا اذا لم
يحجر فان حجر قدم حق الادمي ما لم يتعلق بالعين فيتقدم مطلقا وفي
قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون
تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب
كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة
ولو غير الماشية وجبت زكاتها والا بان لم يختاروا تملكها فلا
زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا ضعيفا
يسقط بالاعراض كما لو اختاروا تملكها وهي اصناف اذ كل لا يدري
كم نصيبه ولا ماذا يصيبه او كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس
اذ الخلطة لا تثبت مع اهله اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين
ولو اصدقها نصابا سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول
من الاصداق وان لم يدخل ولم تقبض اذ ملكته بالعقد وخرج
بالمعين ما في الذمة اذ لا زكاة فيه كما مر ولو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها وتساوت اجرة السنين واخرج الاجرة من

Copyright © King Saud University